2

(الأعمال التي يكون نشرها غير إلزامي)

البلدية

الاتفاقية

UNTRANSLATED_CONTENT_START|||ON THE LAW APPLICABLE TO CONTRACTUAL |||
|||OBLIGATIONS|||UNTRANSLATED_CONTENT_END

فتح للتوقيع في روما في 19 يونيو 1980 (EECJ/934/80)

مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة السامية في المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية،

حرصًا على مواصلة العمل في مجال القانون الدولي الخاص لتوحيد القانون الذي تم القيام به بالفعل داخل المجتمع، لا سيما في مجال الاختصاص وإنفاذ الأحكام،

رغبة منه في وضع قواعد موحدة تتعلق بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية،

فقد اتفق الطرفين على ما يلي:

UNTRANSLAT

الباب الأول

ثالثا – نطاق الاتفاقية

— حقوق الملكية الناشئة عن العلاقة الزوجية،

— الحقوق والواجبات الناشئة عن العلاقة الأسرية أو النسب أو الزواج أو المصاهرة، بما في ذلك التزامات النفقة فيما يتعلق بالأطفال غير الشرعيين ؛

(c) الالتزامات الناشئة بموجب الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول إلى الحد الذي تنشأ فيه الالتزامات بموجب هذه الصكوك القابلة للتداول الأخرى عن طبيعتها القابلة للتداول ؛

(d) اتفاقيات التحكيم والاتفاقيات المتعلقة باختيار المحكمة ؛

(e) الأسئلة التي يحكمها قانون الشركات والهيئات الأخرى الاعتبارية أو غير الاعتبارية مثل

المادة 1

نطاق الاتفاقية

1. تنطبق قواعد هذه الاتفاقية على الالتزامات التعاقدية في أي حالة تنطوي على الاختيار بين قوانين البلدان المختلفة.

2. ولا ينطبق التقييد على التالي:

(a) المسائل المتعلقة بوضع الأشخاص الطبيعيين أو أهليتهم القانونية، مع عدم الإخلال بالمادة 11 ؛

(b) الالتزامات التعاقدية المتعلقة بما يلي:

— الوراثة

أقاليم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية. ولتحديد ما إذا كان هناك خطر في هذه المناطق، تطبق المحكمة قانونها الداخلي.

4. لاتسري الفقرة السابقة على عقود إعادة التأمين.

المادة الثانية

تطبيق قانون الدول غير المتعاقدة

يطبق أي قانون تحدده هذه الاتفاقية سواء كان قانون دولة متعاقدة أم لا.

إنشاء، عن طريق التسجيل أو غير ذلك، الأهلية القانونية أو التنظيم الداخلي أو تصفية الشركات والهيئات الأخرى الاعتبارية أو غير الاعتبارية والمسؤولية الشخصية للمسؤولين الأعضاء على هذا النحو عن التزامات الشركة أو الهيئة ؛

(f) السؤال عما إذا كان الوكيل قادرًا على إلزام موكل أو جهاز بإلزام شركة أو هيئة اعتبارية أو غير اعتبارية بطرف ثالث ؛

(g) تكوين الصناديق الاستئمانية والعلاقة بين المكلفين بالتسوية والأمناء والمستفيدين ؛

(h) الأدلة والإجراءات، دون المساس

المادة 14.

3. لا تنطبق قواعد هذه الاتفاقية على عقود التأمين التي تغطي المخاطر الموجودة في

الباب الثاني القواعد

الموحدة

مختلف عن ذلك الذي يحكمه في السابق، سواء كان ذلك نتيجة اختيار مسبق بموجب هذه المادّة أو نتيجة أحكام أخرى لهذه الاتفاقيّة. ويجب ألا يلحق أي تغيير للقانون المطبّق يتمّ بعد إبرام العقد الضرر بصلاحيّته الرسميّة بموجب أحكام المادّة 9 أو يؤثّر بصورة معاكسة على حقوق الأطراف الثالثة.

المادة ٣

حرية الاختيار

1. يخضع العقد للقانون الذي يختاره الطرفان. يجب التعبير عن الاختيار أو إثباته بدرجة معقولة من اليقين من خلال شروط العقد أو ظروف القضية.

UNTRANSLATED_CONTENT_START|||By their ||| choice the parties can select the law applicable to the whole or a part only of the |||contract.|||UNTRANSLATED_CONTENT_END

3. (3) إنّ كون الطرفين قد اختارا قانوناً أجنبيّاً، سواء أكان مصحوباً باختيار محكمة أجنبيّة أم لا، وحيث ترتبط كل العناصر الأخرى ذات الصلة بالوضع في وقت الاختيار ببلد واحد فقط، يجب ألا يلحق الضرر بتطبيق أحكام قانون ذلك البلد الذي لا يمكن الانتقاص منه بواسطة العقد، وتسمّى فيما يلي "القواعد الإلزاميّة".

2. (2) للطرفين أن يتفقا في أي وقت على إخضاع العقد إلى قانون

المادة 4.

القانون المعمول به في حالة عدم وجود خيار

1. إلى الحد الذي لم يتم فيه اختيار القانون المنطبق على العقد وفقًا للمادة 3، يخضع العقد لقانون البلد الذي يرتبط به ارتباطًا وثيقًا. فمن الجائز أن ينظم هذا الجزء قانون تلك الدولة الأخرى .

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، يفترض أن العقد يرتبط ارتباطا وثيقا بالدولة التي يكون فيها للطرف الذي ينفذ الأداء المميز للعقد، وقت إبرام العقد، مكان إقامته المعتاد، أو، في حالة هيئة اعتبارية أو غير اعتبارية، إدارته المركزية. ومع ذلك، إذا تم إبرام العقد في سياق حرفة أو مهنة ذلك الطرف، فيجب أن يكون ذلك البلد هو البلد الذي يقع فيه مكان العمل الرئيسي أو، حيث يتم التنفيذ بموجب شروط العقد من خلال مكان عمل آخر غير مكان العمل الرئيسي، البلد الذي يقع فيه مكان العمل الآخر.

3. على الرغم من أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، وبقدر ما يكون موضوع العقد حقًا في ممتلكات غير منقولة أو حقًا في استخدام ممتلكات غير منقولة، يُفترض أن العقد يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالدولة التي تقع فيها ممتلكات inimova.bie.

4. .fi لا يخضع عقد نقل البضائع للافتراض الوارد في الفقرة 2. في مثل هذا النقص...

4. (4) إنّ وجود موافقة الطرفين على اختيار القانون المنطبق وصلاحيّته يتحدّد بما ينسجم مع أحكام الموادّ 8 و9 و11".

4. UNTRANSLATED_CONTENT_START|||This ||| Article shall not apply |||to:|||UNTRANSLATED_CONTENT_END

إذا كان البلد الذي يقع فيه مكان العمل الرئيسي للناقل، وقت إبرام العقد، هو أيضا البلد الذي يقع فيه مكان التحميل أو مكان التفريغ أو مكان العمل الرئيسي للمرسل، يفترض أن العقد أوثق صلة بذلك البلد. عند تطبيق هذه الفقرة، تعامل عقود استئجار الرحلات الفردية والعقود الأخرى التي يكون الغرض الرئيسي منها هو نقل البضائع على أنها عقود لنقل البضائع.

5. لا تنطبق الفقرة 2 إذا تعذر تحديد الأداء المميز، ويجب تجاهل الافتراضات الواردة في الفقرات 2 و 3 و 4 إذا تبين من الظروف ككل أن العقد يرتبط ارتباطًا وثيقًا ببلد آخر.

المادة قاف

بعض عقود المستهلكين

1. تنطبق هذه المادة على العقد الذي يكون الهدف منه هو توريد السلع أو الخدمات إلى شخص (" المستهلك ") لغرض يمكن اعتباره خارج تجارته أو مهنته، أو عقد لتوفير الائتمان لهذا الغرض.

2. على الرغم من أحكام المادة 3، لا يترتب على اختيار القانون من قبل الأطراف حرمان المستهلك من الحماية الممنوحة له بموجب القواعد الإلزامية لقانون البلد الذي يقيم فيه بشكل اعتيادي:

— إذا كان إبرام العقد في ذلك البلد مسبوقًا بدعوة محددة موجهة إليه أو عن طريق الإعلان، واتخذ في ذلك البلد جميع الخطوات اللازمة من جانبه لإبرام العقد، أو

— إذا تلقى الطرف الآخر أو وكيله طلب المستهلك في ذلك البلد، أو

— إذا كان العقد لبيع البضائع وسافر المستهلك من ذلك البلد إلى بلد آخر وأعطى أمره هناك، على أن يتم ترتيب رحلة المستهلك من قبل البائع لغرض حث المستهلك على الشراء.

3. على الرغم من أحكام المادة 4، يخضع العقد الذي تنطبق عليه هذه المادة، في حالة عدم وجود خيار وفقًا للمادة 3، لقانون البلد الذي يقيم فيه المستهلك بشكل اعتيادي إذا تم إبرامه في الظروف الموضحة في الفقرة 2 من هذه المادة.

القواعد الإلزامية لقانون بلد آخر يرتبط به الوضع ارتباطًا وثيقًا، إذا وبقدر ما يجب تطبيق هذه القواعد بموجب قانون البلد الأخير مهما كان القانون المنطبق على العقد. عند النظر فيما إذا كان سيتم تنفيذ هذه القواعد الإلزامية، يجب مراعاة طبيعتها وغرضها وعواقب تطبيقها أو عدم تطبيقها.

2. ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد تطبيق قواعد قانون المحكمة في

UNTRANSLATED_CONTENT_START|||a ||| (a) contract of |||carriage;|||UNTRANSLATED_CONTENT_END

(b) عقد لتوريد الخدمات حيث يتم توفير الخدمات للمستهلك حصريًا في بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه بشكل اعتيادي.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 4، تنطبق هذه المادة على العقد الذي ينص، مقابل سعر شامل، على الجمع بين السفر والإقامة.

المادة السادسة

عقود العمل

1. على الرغم من أحكام المادة 3، في عقد العمل، لا يترتب على اختيار القانون من قبل الطرفين حرمان الموظف من الحماية الممنوحة له بموجب القواعد الإلزامية للقانون التي تنطبق بموجب الفقرة 2 في حالة عدم وجود خيار.

2. بصرف النظر عن أحكام المادة 4، يخضع عقد العمل، في حالة عدم الاختيار وفقًا للمادة 3، لما يلي:

(a) بموجب قانون البلد الذي يمارس فيه الموظف عمله بشكل اعتيادي في أداء العقد، حتى لو كان يعمل مؤقتًا في بلد آخر ؛ أو

(b) إذا لم يكن الموظف يمارس عمله بشكل اعتيادي في أي بلد واحد، بموجب قانون البلد الذي يقع فيه مكان العمل الذي كان يعمل من خلاله ؛

ما لم يتضح من الظروف ككل أن العقد أكثر ارتباطًا بدولة أخرى، وفي هذه الحالة يخضع العقد لقانون تلك الدولة.

المادة السابعة

القواعد الإلزامية

1. عند تطبيق قانون بلد ما بموجب هذه الاتفاقية، يجوز تطبيق

intended to have legal effect relating to an existing or contemplated contract is formally valid if it satisfies the formal requirements of the law which under this Convention governs or would govern the contract or of the law of the country where the act |||was done.|||UNTRANSLATED_CONTENT_END

س. لا تسري أحكام الفقرات السابقة على العقد الذي تنطبق عليه المادة 5، المبرم في الظروف الموضحة في الفقرة 2 من المادة س. تخضع الصلاحية الرسمية لهذا العقد لقانون البلد الذي يقيم فيه المستهلك إقامة اعتيادية.

الحالة التي تكون فيها إلزامية بغض النظر عن القانون المطبق على العقد.

المادة 8

صلاحية المواد

1. يحدد وجود العقد وصلاحيته، أو أي شرط من شروط العقد، بموجب القانون الذي يحكمه بموجب هذه الاتفاقية إذا كان العقد أو الشرط صحيحًا.

2. ومع ذلك، يجوز لأي طرف أن يستند إلى قانون البلد الذي يقيم فيه بصفة اعتيادية لإثبات أنه لم يوافق إذا تبين من الظروف أنه لن يكون من المعقول تحديد أثر سلوكه وفقا للقانون المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 9

الصلاحية الشكلية

1. يكون العقد المبرم بين أشخاص موجودين في نفس البلد ساري المفعول رسميًا إذا استوفى المتطلبات الرسمية للقانون الذي يحكمه بموجب هذه الاتفاقية أو قانون البلد الذي أبرم فيه.

2. يكون العقد المبرم بين أشخاص موجودين في بلدان مختلفة ساري المفعول رسميًا إذا كان يستوفي المتطلبات الرسمية للقانون الذي يحكمه بموجب هذه الاتفاقية أو قانون أحد تلك البلدان.

3. في حالة إبرام عقد من قبل وكيل، يكون البلد الذي يعمل فيه الوكيل هو البلد المعني لأغراض الفقرتين 1 و 2.

4. UNTRANSLATED_CONTENT_START|||An act |||

المادة 12

الانتداب الطوعي

1. الالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه بموجب تنازل طوعي أو حق ضد آخر

UNTRANSLAT

6. على الرغم من الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة، يخضع العقد الذي يكون موضوعه حقًا في الممتلكات غير المنقولة أو الحق في استخدام الممتلكات غير المنقولة للمتطلبات الإلزامية لشكل قانون البلد الذي تقع فيه الممتلكات إذا تم فرض هذه المتطلبات بموجب هذا القانون بغض النظر عن البلد الذي أبرم فيه العقد وبغض النظر عن القانون الذي يحكم العقد.

المادة 10

نطاق القانون المعمول به

1. يحكم القانون المنطبق على العقد بموجب المواد من 3 إلى 6 و 12 من هذه الاتفاقية على وجه الخصوص:

(a) تفسيره

(b) الأداء

(c) في حدود الصلاحيات الممنوحة للمحكمة بموجب قانونها الإجرائي، وقائع الخرق، بما في ذلك تقييم الأضرار بقدر ما تحكمها قواعد القانون ؛

(d) الطرق المختلفة لإسقاط الالتزامات، وتقادم الدعاوى وتقييدها ؛

(e) نتائج البطلان المطلق للعقد:

2. فيما يتعلق بطريقة الأداء والخطوات الواجب اتخاذها في حالة الأداء المعيب، يجب مراعاة قانون البلد الذي يتم فيه الأداء.

المادة 11

عدم الأهلية (للقيام بعمل قانوني)، انعدام القدرة أو الكفاية اللازمة

في العقد المبرم بين أشخاص موجودين في نفس البلد، لا يجوز للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية بموجب قانون ذلك البلد أن يتمسك بعجزه الناتج عن قانون آخر إلا إذا كان الطرف الآخر في العقد على علم بهذا العجز وقت إبرام العقد أو لم يكن على علم به نتيجة للإهمال.

المادة ١)٥(

استبعاد الإحالة إلى قانون آخر

يعني تطبيق قانون أي بلد تحدده هذه الاتفاقية تطبيق قواعد القانون المعمول بها في ذلك البلد بخلاف قواعد القانون الدولي الخاص.

يخضع الشخص (" المدين ") للقانون الذي ينطبق بموجب هذه الاتفاقية على العقد المبرم بين المحيل والمحال إليه.

2. "القانون الذي يحكم الحق الذي تتعلق به الاحالة هو الذي يحسم مدى قابلية ذلك الحق لـلاحالة ، والعلاقة بين المحال اليه والمدين ، والشروط التي يمكن فيها التذرع بالاحالة تجاه المدين ، وأية مسألة بشأن ما اذا كانت ذمة المدين قد أبرئت . "

المادة 13

الحلول

1. عندما يكون لشخص (" الدائن ") مطالبة تعاقدية على شخص آخر (" المدين ")، ويكون على شخص ثالث واجب إرضاء الدائن، أو يكون قد أقنع الدائن في الواقع بإبراء ذمته من ذلك الواجب، يحدد القانون الذي يحكم واجب الشخص الثالث في إرضاء الدائن ما إذا كان يحق للشخص الثالث أن يمارس ضد المدين الحقوق التي كانت للدائن ضد المدين بموجب القانون الذي يحكم علاقتهما، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان يجوز له القيام بذلك بالكامل أو إلى حد محدود فقط.

2. وتنطبق القاعدة نفسها عندما يخضع عدة أشخاص لنفس المطالبة التعاقدية ويكون أحدهم قد أقنع الدائن.

المادة 14

بعبء الإثبات وما إلى ذلك)

1. ينطبق القانون الذي يحكم العقد بموجب هذه الاتفاقية بقدر ما يتضمن، في قانون العقود، قواعد تثير افتراضات قانونية أو تحدد عبء الإثبات.

2. يجوز إثبات العقد أو الفعل الذي يقصد منه أن يكون له تأثير قانوني بأي طريقة إثبات معترف بها بموجب قانون المحكمة أو بموجب أي من القوانين المشار إليها في المادة 9 والتي بموجبها يكون هذا العقد أو الفعل صالحًا رسميًا، شريطة أن يكون من الممكن إدارة طريقة الإثبات هذه من قبل المحكمة.

المادة 20

أسبقية قانون الجماعة الأوروبية

لا تؤثر هذه الاتفاقية على تطبيق الأحكام التي تحدد، فيما يتعلق بمسائل معينة، قواعد اختيار القانون المتعلقة بالالتزامات التعاقدية والتي ترد أو سترد في قوانين مؤسسات الجماعات الأوروبية أو في القوانين الوطنية المنسقة في تنفيذ هذه القوانين.

المادة (١٦)

نِظَامٌ عامّ

لا يجوز رفض تطبيق قاعدة من قواعد قانون أي بلد تحدده هذه الاتفاقية إلا إذا كان هذا التطبيق يتعارض بوضوح مع السياسة العامة (' النظام العام ') للمحكمة.

المادة 17

أثر مرتد إلى الماضي ، أثر رجعى

تنطبق هذه الاتفاقية في دولة متعاقدة على العقود المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الدولة.

المادة 18:

تفسير موحد

يولى الاعتبار في تفسير وتطبيق القواعد الموحدة السابقة لطابعها الدولي ولرغبة تحقيق التوحيد في تفسيرها وتطبيقها.

المادة 19

الدول التي بها أكثر من نظام قانوني واحد

1. عندما تتألف الدولة من عدة وحدات إقليمية لكل منها قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بالتعاقدات التعاقدية، تعتبر كل وحدة إقليمية دولة لأغراض تحديد القانون المنطبق بموجب هذه الاتفاقية.

2. لا تلتزم الدولة التي يكون فيها للوحدات الإقليمية المختلفة قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية بتطبيق هذه الاتفاقية على النزاعات فقط بين قوانين هذه الوحدات.

(a) أحكام المادة 7 (1)؛

(b) أحكام المادة 10 (1) (هـ).

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة متعاقدة

تمديد الاتفاقية وفقا للمادة 27 (2)، وإبداء واحد أو أكثر من هذه التحفظات، مع تأثيره يقتصر على كل أو بعض الأقاليم المذكورة في التمديد.

3. يجوز لأي دولة متعاقدة في أي وقت سحب

التحفظات

1. يجوز لأي دولة متعاقدة، في وقت التوقيع، التحفظ الذي أبدته ؛ ويحتفظ التحفظ بالتصديق أو القبول أو الموافقة، بالحق في التوقف عن النفاذ في اليوم الأول من التقويم الثالث لعدم التطبيق: بعد شهر من الإخطار بالانسحاب.

المادة 21

|||
UNTRANSLATED_CONTENT_START|||Relationshi
p with other
|||conventions|||UNTRANSLATED_CONTENT_END

لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق

2. يجوز لأي دولة متعاقدة أيضًا، عند الإخطار هو، أو يصبح، طرفًا.

المادة 22

الفصل الثالث

أحكام ختامية

سنوات، المشار إليها في الفقرة 3 من تلك المادة، خفضت إلى سنة واحدة.

2. لا يلزم اتباع الإجراء المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كانت دولة متعاقدة أو إحدى الجماعات الأوروبية طرفًا بالفعل في الاتفاقية متعددة الأطراف، أو إذا كان هدفها هو مراجعة اتفاقية تكون الدولة المعنية طرفًا فيها بالفعل، أو إذا كانت اتفاقية مبرمة في إطار المعاهدات المنشئة

2. يجوز لأي دولة موقعة، في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ المقدم إلى يطلب منه الأمين العام ترتيب المشاورات بين الدول الموقعة من أجل التوصل إلى اتفاق.

3. إذا لم تطلب أي دولة موقعة إجراء مشاورات غضون عامين بعد

المادة 23

1. إذا رغبت تلك الدولة، بعد التاريخ الذي دخلت فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لدولة متعاقدة، في اعتماد أي قاعدة جديدة لاختيار القانون فيما يتعلق بأي فئة معينة من العقود ضمن نطاق هذه الاتفاقية، فعليها أن تبلغ نيتها إلى الدول الموقعة الأخرى عن طريق الأمين العام لمجلس الجماعات الأوروبية.

المجتمعات.

المادة (2)

إذا رأت دولة متعاقدة أن التوحيد خلال هذه الفترة أو إذا تضرر في تحقيق هذه الاتفاقية بسبب الإخطار المقدم إلى الأمين العام بعدم

إبرام اتفاقات غير مشمولة بالمادة 24 (1)، تم التوصل إلى اتفاق في سياق المشاورات، يجوز لتلك الدولة المتعاقدة أن تطلب من الأمين

العام للدولة المتعاقدة المعنية تعديل قانونها في التدابير التي تتخذها تلك الدولة

الدول من خلال الأمين العام لمجلس الجماعات الأوروبية.

المادة 26

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطلب تنقيح هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة، يدعو رئيس مجلس الجماعات الأوروبية إلى عقد مؤتمر للمراجعة.

المادة 27

التي تحكمها هذه الاتفاقية، الإجراء المنصوص عليه في الأوروبية 23. ومع ذلك، فإن فترة إقليمين من

مجلس الجماعات الأوروبية لترتيب الطريقة المشار إليها. وتعرض للمشاورات بين الدول الموقعة على الاتفاقية على الاتفاقية الموقعة الأخرى.

المادة 24

1. إذا رغبت تلك الدولة، بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بدولة متعاقدة، في أن تصبح طرفاً في اتفاقية متعددة الأطراف يكون هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها الرئيسية هو وضع قواعد القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بأي من المسائل

1. تنطبق هذه الاتفاقية على المادة الدول المتعاقدة، بما في ذلك

UNTRANSLAT

المادة 30

1. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة 10 سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وفقًا

غرينلاند، وإلى كامل أراضي الجمهورية الفرنسية.

2. الفقرة الأولى:

(a) لا تنطبق هذه الاتفاقية على جزر فارو، ما لم تعلن مملكة الدنمارك خلاف ذلك ؛

(b) لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي إقليم أوروبي يقع خارج المملكة المتحدة تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاته الدولية، ما لم تعلن المملكة المتحدة خلاف ذلك فيما يتعلق بأي إقليم من هذا القبيل ؛

(c) تنطبق هذه الاتفاقية على جزر الأنتيل الهولندية، إذا أصدرت مملكة هولندا إعلانًا بهذا المعنى.

3. ويجوز إصدار هذه الإعلانات في أي وقت عن طريق إخطار الأمين العام لمجلس الجماعات الأوروبية.

4. تعتبر الإجراءات المرفوعة في المملكة المتحدة بشأن الاستئناف من المحاكم في أحد الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (ب) إجراءات تجري في تلك المحاكم.

المادة 28

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية اعتبارا من 19 حزيران/يونيه 1980 أمام الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية.

2. 1 – يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو الموافقة أو القبول من قبل الدول الموقعة. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 29

1. ١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو الموافقة أو الإقرار . لدى الوديع.

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة موقعة تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها في تاريخ لاحق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها.

المادة 32

تُعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 33

تودع هذه الاتفاقية، التي صيغت في نسخة أصلية واحدة باللغات الدنماركية والهولندية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والإيرلندية والإيطالية، مع تساوي هذه النصوص في الحجية، في محفوظات أمانة مجلس الجماعات الأوروبية. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة منها إلى حكومة كل دولة موقعة.

المادة 29 (1)، حتى بالنسبة للدول التي تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لها في تاريخ لاحق.

2. إذا لم يكن هناك أي انسحاب، يجب أن تجدد المعاهدة ضمنياً كل خمس سنوات.

3. يجب على الدولة المتعاقدة التي ترغب في الانسحاب، قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من انتهاء فترة 10 أو خمس سنوات، حسب مقتضى الحال، تقديم إشعار إلى الأمين العام لمجلس الجماعات الأوروبية. يجوز أن يقتصر الانسحاب على أي إقليم امتدت إليه الاتفاقية بموجب إعلان بموجب المادة 27 (2).

4. ولا يكون الانسحاب نافذاً إلا فيما يتعلق بالدولة التي أخطرت به. ستظل الاتفاقية سارية المفعول بين جميع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 31

يخطر الأمين العام لمجلس الجماعات الأوروبية الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية بما يلي:

(a) خذ التواقيع..

(b) إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق، أو قبول أو إقرار.

(c) `٢` تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

(d) البلاغات المقدمة عملاً بالمواد 23 و24 و25 و26 و27 و30 ؛

(e) الحجوزات وسحب الحجوزات المشار إليها في المادة 22.

TIL bekræftelse heraf har undertegnede beherigt befuldmægtigede underkrevet denne konvention.

Zu Urkund dessen haben die hierzu gehörig befugten Unterzeichneten ihre Unterschriften unter dies Übereinkommen gesetzt.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون أصلاً ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

إلى الأمام، ليه soussignés، dûment autorisés à cet effet، ont signé la présente convention. Dá fhianú sin, shínigh na daoine seo thíos, arna n − udarú go cuí chuige sin, a Coinbhinsiún

اس اي او

في فيدي دي تشي، أنا sottoscritti، الخصم التلقائي غرامة، hanno firmato la presente convenzione.

عشرة blijke waarvan، de ondergetekenden، daartoe behoorlijk gemachtigd، hun handtekening onder dit Verdrag hebben geplaatst.

fJdfærdiget i Rom, den nittende juni nitten hundrede og firs.

Geschehen zu Rom am neunzehnten Juni neunzehnhundertachtzig.

حرر في روما في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ألف وتسعمائة وثمانين.

.Fait à Rome, le dix − neuf juin mil neuf cent quatre −vingt

أرنا ديانامه سا رويمه، ناو لا دتشاغ دي مهيثيامه سا بهليان ميلي ناو غسيد أوكتو.

.addì diciannove giugno millenovecentoottanta ،روما a فاتو

.Gedaan te Rome, de negentiende juni negentienhonderd tachtig

Pour le royaume de Belgique

Voor het Koninkrijk België

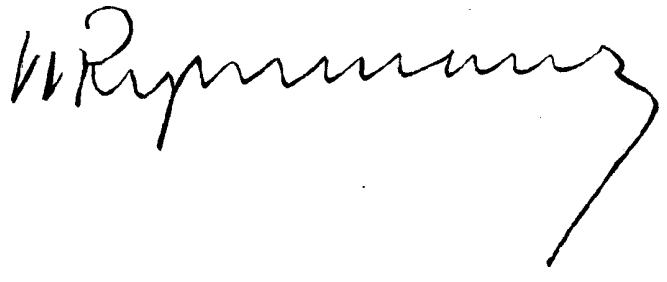

På kongeriget Danmarks vegne

البوندسربوبليك الألماني

من أجل الجمهورية الفرنسية

ثار سيان نا هيريان

الجمهورية الإيطالية

Pour le grand – duché de Luxembourg

مملكة هولندا

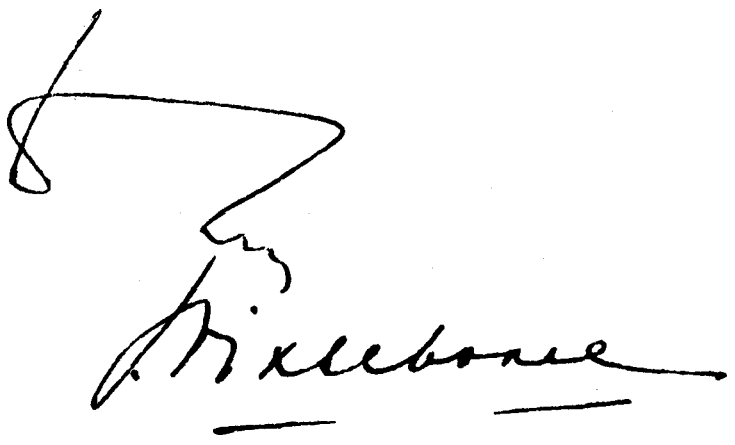

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية